

أحكام القرآن

@ 333 \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) !

فذكر الذكر والأنثى فيه والزاني كان يكفي عنه .

قلنا هذا تأكيد للبيان كما قال (! !) ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لئلا يظن طان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ذكرهما دفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان لأنه قال جامعة أهلي في رمضان فقال له النبي كفر والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة وهذا تقصير عظيم من الشافعي وقد بيناه في مسائل الخلاف وأنها تتصف بالوطء فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة هذا ما لا يخفى على لبيب \$ المسألة الرابعة قوله (! . \$) !

فبدأ بالمرأة قبل الرجل قال علماؤنا ذلك لفائدتين .

إحدهما أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحمل فصدر بها لعظيم حالها في الفاحشة .
الثانية أن الشهوة في المرأة أكثر فصدر بها تغليظاً لردع شهوتها وإن كان قد ركب فيها حياءً ولكنها إذا زنت ذهب الحياء \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) !
جعل ا كما تقدم حد الزنا قسمين رجما على الثيب وجلدا على البكر وذلك لأن قوله (! !)
(عام في كل زان ثم شرحت السنة حال الثيب كما تقدم في سورة النساء .

وقد قال النبي قد جعل ا لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فقاله سنة وأنزل ا الجلد قرآناً وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر كما تقدم بيانه هنالك